

إيثار الإنفاق في آثار الخلاف

وقال أبو يوسف وزفر يثبت لهم ذلك وهو أحد قولي الشافعية وفي قوله الآخر لا يصح النكاح أصلاً وهو قول مالك وأحمد والأصح أن زفر مع أبي حنيفة لنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدهن جد النكاح والطلاق والرجعة دت قوله لا قيلولة في الطلاق وروى عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنكح الوليان فالأول أحق منها حد احتجوا بما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم زوجوا بناتكم من الأكفاء .

وفي رواية لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء نهى عن التزويج من غير الأكفاء وبدون الأولياء فلا يجوز إلا أن الحديث لا يصح وقد بينا ذلك